قرار رقم (١١٩) لسنة ٢٠١١
بتاريخ ٨/ ٢ /٢٠١١
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق تكافل ضباط شرطة السويس

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلي القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧٧) لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق تكافل ضباط شرطة القناة وسيناء برقم (٣٠٤).

وعلي لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضرى اجتماعي الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدتين في ٢٠٠٩/٦/١٨ ، ٢٠١٠/٦/٢٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلي محضرى اجتماعى لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستيها المنعقدتين بتاريخى ٣/٢٣ ، ٢٠١٠/١٠/١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرتي الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرختين ٢٠١٠/١٢/٩ ، ٢٠١١/٢/٢٠.

قـرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/٣) من الباب الأول والمادة (٣،٢/٥) من الباب

الهيئة العامة للرقابة المالية مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول :

مادة (٣) : تعريفات يقصد بـ :

٣) أجر الاشتراك :

هو المرتب الأساسى مضافاً إليه بدل طبيعة العمل بواقع ١٠٠% من الأجر الأساسى والأجر الاضافى بواقع ١٠٠% من الأجر الأساسى ويكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا ٤٢٥ جنيهاً.

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات ورسم العضوية مما يلى:

٢) رسم عضوية يحدد وفقاً لرتبة العضو عند الانضمام طبقاً للجدول التالى :-

الرتبة	رسم العضوية
لواء	ألف ومائتى جنيهاً
عميد	ألف ومائتى جنيهاً
عقيد	مائة وعشرة جنيهات عن كل سنة من تاريخ التخرج وحتى تاريخ الانضمام للصندوق وبحد أقصى ألف وستمائة وخمسون جنيهاً
مقدم	مائة وعشرة جنيهات عن كل سنة من تاريخ التخرج وحتى تاريخ الانضمام للصندوق وبحد أقصى ألف وستمائة وخمسون جنيهاً
رائد	مائة وعشرة جنيهات عن كل سنة من تاريخ التخرج وحتى تاريخ الانضمام للصندوق وبحد أقصى ألف وستمائة وخمسون جنيهاً
نقيب فأقل	مائة وعشرة جنيهات عن كل سنة من تاريخ التخرج وحتى تاريخ الانضمام للصندوق وبحد أقصى ألف وستمائة وخمسون جنيهاً

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

٣) موارد سنوية بحد أدنى ٣٨٥٠٠٠ جنيهاً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ١٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايـــا)

مادة (٩) : المزايا التأمينية وبيانها وكيفية حسابها:-

١) فى حالة الاحالة الى التقاعد فى رتبة لواء :-

أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعون شهراً من أجـر الاشـتراك الوارد بالمادة (٣/٣) وبحد أقصى ستة عشر ألف جنيهاً.

ب) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهرين من أجر الاشـتراك الـوارد بالمادة (٣/٣) عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أقصى ستة عـشر ألـف جنيهاً.

٢) فى حالة الاحالة الى التقاعد قبل رتبة لواء:-

أ) فى حالة الاحالة الى التقاعد قبل رتبة لواء تحسب للعضو مستحقاته وفقاً للبنـد (١) عاليه على أن تصرف بنسبة ٨٢% منها لرتبة عقيد سنتين وتزاد بنـسبة ٢% من قيمتها عن كل سنة خدمة اعتباراً من رتبة عقيد سنتين وبحد أقـصى ٩٨% من الميزة.

ب) فى حالة الاحالة الى التقاعد لبلوغ سن التقاعد القانونى (٦٠ سنة) قبل مـرور سنتين فى الخدمة فى رتبة عقيد يعامل معاملة انتهاء خدمة كعقيد سـنتين أى تحسب للعضو مستحقاته وفقاً للبند (١) عاليه على أن تـصرف بنـسبة ٨٢% منها.

٣) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :-

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ستة عشر ألف جنيهاً مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق.

٤) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المـستحقة فى حالة العجز الكلى المستديم المنهى للخدمة وذلك مهما كانت مـدة الاشـتراك بالصندوق أو يعامل معاملة انتهاء الخدمة بالاحالة الى التقاعد أيهما أفضل.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ آ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

٥) فى حالة انتهاء الخدمة فى رتبة لواء :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة إضافية بواقع ٢% من قيمة الميزة التأمينية التى يحصل عليها العضو وذلك عن كل سنة اشتراك فى رتبة لواء.

٦) فى حالة انتهاء خدمة العضو بشرطة السويس مع استمرار خدمته بوزارة الداخلية :-

يكون من حق العضو الاستمرار بالتمتع بكافة مزايا الصندوق مقابل استمراره فى سداد الاشتراكات المحددة فى هذا النظام أو يرد له كافة مدفوعاته بالصندوق مضافاً إليها ٧% كفائدة.

٧) فى حالة انتهاء خدمة العضو بالاستقالة أو الفصل وانتهاء العضوية بالاستقالة أو الفصل من الصندوق:-

يرد له كافة مدفوعاته بالصندوق مضافاً إليها ٧% كفائدة.

٨) فى حالة الاعارة لجهة خارج الوزارة أو الحصول على اجازة خاصة بدون مرتب:-

يلتزم العضو بأن يسدد مقدماً وسنوياً الاشتراكات الواردة بالنظام بالإضافة الى نصيبه من الموارد المستهدفة سنوياً (ويستثنى من ذلك العضو المعار من قبل الوزارة والموفدين فى مأموريات حفظ السلام والحاصلون على اجازات خاصة بدون مرتب للعمل فى وظائف تابعة للأمم المتحدة) وفى حالة التأخير عن السداد يتم تطبيق أحكام المادة (٦) وفى حالة الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب قبل أن يسدد العضو التزاماته السنوية تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام بعد خصم الاشتراكات المستحقة والتزامات العضو من الموارد السنوية مضافاً إليها ٧% سنوياً.

يتم تحديد نصيب العضو من الموارد السنوية المستهدفة لأى سنة مالية بخارج قسمة اشتراكات العضو السنوية المسددة على اجمالى الاشتراكات السنوية للأعضاء مضروباً فى الموارد السنوية المستهدفة.

٩) فى حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

١٠) أحكام عامة فى صرف المزايا :-

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

أ) يشترط لصرف ميزة التقاعد ألا تقل مدة اشتراك العضو عن ٣٦ شهراً كاملة وفى حالة إحالة العضو الى المعاش قبل مضى هذه المدة يستمر فى سداد التزاماته المالية حتى اكتمال هذه المدة اللازمة لاستحقاق الميزة.

ب) فى شأن استحقاق المزايا :-

١) لا تصرف الميزة عند الاستحقاق فى رتبة لواء إلا بالانتهاء الفعلى للخدمة بوزارة الداخلية.

٢) يتم اعتبار نهاية الخدمة فى حركة الترقيات السنوية بالاحالة للمعاش بناء على رغبة السيد الضابط بمثابة نهاية الخدمة بالطريق الطبيعى من حيث استحقاق المزايا التأمينية وتصرف له الميزة المقررة لرتبته.

٣) تنتهى العضوية بانتهاء الخدمة بالانتقال الى وظيفة مدنية وتسوى مستحقات العضو بالحصول على مدفوعاته بالاضافة الى ٧% سنوياً إلا أن انتهاء الخدمة بالنقل الى وظيفة مدنية بترشيح من الوزارة يعتبر بمثابة انتهاء الخدمة بالطريق الطبيعى وتسوى مستحقات العضو وفقاً لرتبته عندئذ.

ثانياً : إلغاء البندين (٤ ، ٥) والفقرة الأخيرة من المادة (٥) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية).

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير

نائب رئيس الهيئة

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق

تكافل ضباط شرطة السويس

وفقاً لقراري الهيئة رقمي (١١٩ ، ١٤٠) لسنة ٢٠١١

النص الحالي	النص المعدل
الباب الأول :	الباب الأول :
المادة الثانية :	مادة (٢) :
للصندوق شخصية اعتبارية قانونية تخضع لأحكام القانون رقم (١٩٧٥/٥٤) باصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى رقم (١٩٧٧/٧٨م) ونظامه الأساسي.	للصندوق شخصية قانونية اعتبارية تخضع لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ونظامه الأساسي.
مادة (٣) : تعريفات يقصد بـ :	مادة (٣) : تعريفات يقصد بـ :
٣) المرتب الاجمالي :	٣) أجر الاشتراك :
هو المرتب الأساسي مضافاً إليه بدل طبيعة العمل بواقع ١٠٠% من الأجر الأساسي بالاضافة الى الأجر الاضافي بواقع ١٠٠% من الأجر الأساسي. ويعرف المرتب الشهرى الأساسي وفقاً للقواعد السارية للأجور بالجهة فى ٢٠٠٥/١/١ مضافاً اليه العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية والعلاوات الخاصة وفقاً لقوانين الدولة وبحد أقصى أربعمائة جنيه لأجر الاشتراك ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.	هو المرتب الأساسي مضافاً إليه بدل طبيعة العمل بواقع ١٠٠% من الأجر الأساسي والأجر الاضافي بواقع ١٠٠% من الأجر الأساسي ويكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا ٤٢٥ جنيهاً.
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)	الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)
مادة (٥) : تتكون الاشتراكات ورسم العضوية مما يلي:	مادة (٥) : تتكون الاشتراكات ورسم العضوية مما يلي:

الهيئة العامة للرقابة المالية مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

٢) رسم عضوية يحدد وفقاً لرتبة العضو عند الانضمام وطبقاً للجدول التالى :-

الرتبة	رسم العضوية
لواء	ألف ومائتى جنيه
عميد	ألف ومائتى جنيه
عقيد	مائة وعشرة جنيهات عن كل سنة من تاريخ التخرج وحتى تاريخ الانضمام للصندوق وبحد أقصى ألف وستمائة وخمسون جنيهاً
مقدم	مائة وعشرة جنيهات عن كل سنة من تاريخ التخرج وحتى تاريخ الانضمام للصندوق وبحد أقصى ألف وستمائة جنيه
رائد	مائة وعشرة جنيهات عن كل سنة من تاريخ التخرج وحتى تاريخ الانضمام للصندوق وبحد أقصى ألف وخمسمائة وخمسون جنيهاً
نقيب فأقل	مائة وعشرة جنيهات عن كل سنة من تاريخ التخرج وحتى تاريخ الانضمام للصندوق وبحد أقصى ألف وخمسمائة جنيهاً

٣) ٢% من الميزة التأمينية التى يحصل عليه عضو الصندوق.

٤٦٠٧٦

٢) رسم عضوية يحدد وفقاً لرتبة العضو عند الانضمام طبقاً للجدول التالى :-

الرتبة	رسم العضوية
لواء	ألف ومائتى جنيهاً
عميد	ألف ومائتى جنيهاً
عقيد	مائة وعشرة جنيهات عن كل سنة من تاريخ التخرج وحتى تاريخ الانضمام للصندوق وبحد أقصى ألف وستمائة وخمسون جنيهاً
مقدم	مائة وعشرة جنيهات عن كل سنة من تاريخ التخرج وحتى تاريخ الانضمام للصندوق وبحد أقصى ألف وستمائة وخمسون جنيهاً
رائد	مائة وعشرة جنيهات عن كل سنة من تاريخ التخرج وحتى تاريخ الانضمام للصندوق وبحد أقصى ألف وستمائة وخمسون جنيهاً
نقيب فأقل	مائة وعشرة جنيهات عن كل سنة من تاريخ التخرج وحتى تاريخ الانضمام للصندوق وبحد أقصى ألف وستمائة وخمسون جنيهاً

٣) موارد سنوية بحد أدنى ٣٨٥٠٠٠ جنيهاً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ آ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

٤) صافى إيراد حفلات ترفيهية تخصص للصندوق. ٥) أية موارد يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق. وعلى ألا تقل حصيلة الموارد المذكورة فى البنود (٣ ، ٤ ، ٥) عن مائتين وعشرون ألف جنيه سنوياً ويشترط لاستحقاق الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها تخفض المزايا أو تزاد الاشتراكات أو كليهما معاً طبقاً لما تسفر عنه الدراسة الاكتوارية التى يعدها الصندوق بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة.	هذه الدراسة التى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية. ٤) يلغى ٥) يلغى تلغى
المادة السادسة : اذا تأخر العضو عن سداد الاشتراكات لمدة ثلاثة أشهر يقوم الصندوق باخطاره بكتاب موصى عليه للسداد فاذا لم يقم بالسداد خلال فترة غايتها شهر من تاريخ اخطاره أعتبر مفصولاً من الصندوق وفى حالة تقدمه بعذر يقبله مجلس إدارة الصندوق واستعداده لسداد الاشتراكات المتأخرة عليه تحصل بفائدة (٧%) مضافاً إليها مصاريف تحصيل لا تقل عن (٢%) من قيمة المبالغ المتأخرة وذلك من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الاداء.	مادة (٦) : اذا تأخر العضو عن سداد الاشتراكات لمدة شهرين يقوم الصندوق بإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بضرورة السداد وإذا لم يقم بالسداد خلال فترة غايتها شهر من تاريخ إخطاره أعتبر مفصولاً وفى حالة استعداده لسداد الاشتراكات المتأخرة تحصل مضافاً اليها عائد استثمار سنوى من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الأداء لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية بالإضافة الى مصاريف تحصيل لا تقل عن ٢% من قيمة تلك الاشتراكات بشرط ألا تزيد المدة من تاريخ فصله إلى تاريخ اعادته عن خمس سنوات.
المادة الثامنة : تزول صفة العضوية فى الأحوال الآتية :- ١)انتهاء الخدمة بوزارة الداخلية. ٢)الفصل من الصندوق.	مادة (٨) : زوال صفة العضوية :- تزول صفة العضوية فى الحالات الاتية :- أ) انتهاء الخدمة بسبب :-

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

٣)وفاة العضو.
٤)العجز الكلى المستديم المنهى للخدمة.
٥)صدور حكم نهائى فى جناية مخلة بالشرف أو الأمانة.

ولا تزول صفة العضوية فى حالات الندب والاجازات الخاصة أو الدراسية والاعارات الداخلية أو الخارجية والبعثات العلمية على أن يفى العضو بكافة اشتراكاته قبل الصندوق.

ويجوز للعضو فى حالة نقله خارج مديريات القناة وسيناء الاستمرار فى عضويته بالصندوق بناءً على رغبته على أن يقوم بتسديد الاشتراكات طالما بقى بالخدمة فى وزارة الداخلية.

- ويجب فى جميع الأحوال أخطار العضو الذى زالت عضويته بذلك خلال مهلة لا تجاوز شهراً من تاريخ زوال صفة العضوية وذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول.
- ويجوز لمجلس الادارة قبول العضو المفصول واعتباره عضواً مستجداً اذا زالت أسباب الفصل.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) : المزايا التأمينية وبيانها وكيفية حسابها:-

١) فى حالة الاحالة إلى التقاعد اعتباراً من رتبة لواء:-

١- بلوغ سن التقاعد.
٢- الوفاة.
٣- العجز المنهى للخدمة (الكلى - الجزئى).
٤- النقل (الاجبارى - الاختيارى).
٥- الاستقالة من الخدمة.
٦- الفصل من الخدمة.

ب) إنهاء العضوية من الصندوق بسبب :-

١- الاستقالة او الانسحاب من الصندوق.
٢- الفصل من الصندوق ويكون بقرار من مجلس إدارة الصندوق بناءً على تحقيق كتابى يثبت فيه ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسى.

ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال فترة لا تجاوز شهراً من تاريخ زوال صفة العضوية.

ويجوز لمجلس الادارة قبول العضو الذى زالت صفة عضويته واعتباره عضواً بذات الصفة اذا زالت أسباب زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية الى تاريخ اعادة العضو خمس سنوات ، وعلى أن يقوم بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها له، وكذلك جميع الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته وتكون إعادة العضوية وجوبيه اذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) : المزايا التأمينية وبيانها وكيفية حسابها:-

١) فى حالة الاحالة الى التقاعد فى رتبة لواء :-

أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ١٥- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٢٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٢٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

أ) بالنسبة للعضو المؤسس :
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعون شهراً من المرتب الاجمالى المحدد بالمادة ٣/٣ بحد أقصى خمسة عشر ألف جنيه.
ب) بالنسبة للعضو العادى :
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أجر شهرين من المرتب الاجمالى المحدد بالمادة ٣/٣ عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق وبحد أقصى خمسة عشر ألف جنيه.
ج) فى حالة الاحالة للتقاعد قبل رتبة لواء :
- تحسب للعضو مستحقاته وفقاً للبندين (أ،ب) عاليه على أن تصرف بنسبة ٧٣% منها لرتبة عقيد سنتين وتزاد ٣% من قيمتها عن كل سنة خدمة اعتباراً من رتبة عقيد سنتين وبحد أقصى ٩٧% من الميزة.

د) فى حالة الاحالة الى التقاعد لبلوغ سن التقاعد القانونى (٦٠ سنة) قبل مرور سنتين فى الخدمة فى رتبة عقيد يعامل معاملة انتهاء خدمة كعقيد سنتين أى تحسب للعضو مستحقاته وفقاً للبند (ج) عاليه على أن تصرف بنسبة ٧٣% منها.

يشترط لصرف ميزة التقاعد ألا تقل مدة اشتراك العضو عن ٣٦ شهر كاملة ولو انتهت خدمته بالتقاعد قبل ذلك يلتزم العضو بالاستمرار فى العضوية وسداد الاشتراكات وفقاً لاشتراك قرينه بالخدمة أو الاحدث منه مباشرة على أن يتمتع بأية تعديلات تطرأ على النظام.

٢) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم أو الوفاة :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٣) وبحد أقصى ستة عشر ألف جنيهاً.
ب) بالنسبة للعضو غير المؤسس :
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٣) عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أقصى ستة عشر ألف جنيهاً.

٢) فى حالة الاحالة الى التقاعد قبل رتبة لواء:-
أ) فى حالة الاحالة الى التقاعد قبل رتبة لواء تحسب للعضو مستحقاته وفقاً للبند (١) عاليه على أن تصرف بنسبة ٨٢% منها لرتبة عقيد سنتين وتزاد بنسبة ٢% من قيمتها عن كل سنة خدمة اعتباراً من رتبة عقيد سنتين وبحد أقصى ٩٨% من الميزة.
ب) فى حالة الاحالة الى التقاعد لبلوغ سن التقاعد القانونى (٦٠ سنة) قبل مرور سنتين فى الخدمة فى رتبة عقيد يعامل معاملة انتهاء خدمة كعقيد سنتين أى تحسب للعضو مستحقاته وفقاً للبند (١) عاليه على أن تصرف بنسبة ٨٢% منها.

٣) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :-
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ستة عشر ألف جنيهاً مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق.

٤) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :-

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسة عشر ألف جنيه مهما كانت مدة اشتراكه فى الصندوق.

٣) فى حالة انتهاء خدمة العضو بمديرية أمن القناة وسيناء مع استمرار خدمته بوزارة الداخلية :-

يكون من حق العضو الاستمرار بالتمتع بكافة المزايا مقابل استمراره فى سداد الاشتراكات المحددة بالنظام أو يرد للعضو مجموع الاشتراكات المدفوعة منه بالإضافة الى فائدة ٨,٥% فى حالة عدم استمراره بعضويته بالصندوق.

٤) فى حالة الاستقالة أو النقل إلى وظيفة مدنية :

يكون من حق العضو الاستمرار فى الصندوق والتمتع بكافة مزايا النظام مقابل استمراره فى سداد كافة الاشتراكات وفقاً للعضو التالى له فى الأقدمية وذلك حتى بلوغه سن ٥٤ سنة أو الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أو يرد للعضو مجموع الاشتراكات المدفوعة منه ما عدا رسم العضوية بالاضافة الى فائدة ٨,٥% فى حالة عدم استمراره فى العضوية بالصندوق.

٥) فى حالة انتهاء الخدمة بالفصل أو الانسحاب من الصندوق :

يرد للعضو مجموع الاشتراكات المدفوعة منه بالإضافة الى فائدة ٨,٥% عن كل سنة اشتراك بالصندوق.

٦) لا يجوز قبول عضو جديد كعضو مؤسس.

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة فى حالة العجز الكلى المستديم المنهى للخدمة وذلك مهما كانت مدة الاشتراك بالصندوق أو يعامل معاملة انتهاء الخدمة بالاحالة الى التقاعد أيهما أفضل.

٥)فى حالة انتهاء الخدمة فى رتبة لواء :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة إضافية بواقع ٢% من قيمة الميزة التأمينية التى يحصل عليها العضو وذلك عن كل سنة اشتراك فى رتبة لواء.

٦)فى حالة انتهاء خدمة العضو بشرطة السويس مع استمرار خدمته بوزارة الداخلية :-

يكون من حق العضو الاستمرار بالتمتع بكافة مزايا الصندوق مقابل استمراره فى سداد الاشتراكات المحددة فى هذا النظام أو يرد له كافة مدفوعاته بالصندوق مضافاً إليها ٧% كفائدة.

٧)فى حالة انتهاء خدمة العضو بالاستقالة أو الفصل وانتهاء العضوية بالاستقالة أو الفصل من الصندوق:-

يرد له كافة مدفوعاته بالصندوق مضافاً إليها ٧% كفائدة.

٨)فى حالة الاعارة لجهة خارج الوزارة أو الحصول على اجازة خاصة بدون مرتب :-

يلتزم العضو بأن يسدد مقدماً وسنوياً الاشتراكات الواردة بالنظام بالإضافة الى نصيبه من الموارد المستهدفة سنوياً (ويستثنى من ذلك العضو المعار من قبل الوزارة والموفدين فى مأموريات حفظ السلام والحاصلون على اجازات خاصة بدون مرتب للعمل فى وظائف تابعة للأمم المتحدة) وفى حالة

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

التأخير عن السداد يتم تطبيق أحكام المادة (٦) وفى حالة الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب قبل أن يسدد العضو التزاماته السنوية تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام بعد خصم الاشتراكات المستحقة والتزامات العضو من الموارد السنوية مضافاً إليها ٧% سنوياً.

يتم تحديد نصيب العضو من الموارد السنوية المستهدفة لأى سنة مالية بخارج قسمة اشتراكات العضو السنوية المسددة على اجمالى الاشتراكات السنوية للأعضاء مضروباً فى الموارد السنوية المستهدفة.

٩) فى حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

١٠) أحكام عامة فى صرف المزايا :-

أ) يشترط لصرف ميزة التقاعد ألا تقل مدة اشتراك العضو عن ٣٦ شهراً كاملة وفى حالة إحالة العضو الى المعاش قبل مضى هذه المدة يستمر فى سداد التزاماته المالية حتى اكتمال هذه المدة اللازمة لاستحقاق الميزة.

ب) في شأن استحقاق المزايا :-

١) لا تصرف الميزة عند الاستحقاق فى رتبة لواء إلا بالانتهاء الفعلى للخدمة بوزارة الداخلية.

٢) يتم اعتبار نهاية الخدمة فى حركة الترقيات

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ١٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق) المادة (١٤) : توظف أموال الصندوق على الوجه التالى :- ١) ٢٥% على الاقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة منها. ٢) ١٥% على الاكثر فى سندات قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات . ٣) ٢٥% على الاكثر فى اسهم قابلة للتداول فى سوق الاوراق المالية وبشرط الا تزيد قيمة المستثمر فى اسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للاسهم . ٤) ألا تزيد قيمة السندات والأسهم الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من اموال الصندوق.	السنوية بالاحالة للمعاش بناء على رغبة السيد الضابط بمثابة نهاية الخدمة بالطريق الطبيعى من حيث استحقاق المزايا التأمينية وتصرف له الميزة المقررة لرتبته. ٣) تنتهى العضوية بانتهاء الخدمة بالانتقال الى وظيفة مدنية وتسوى مستحقات العضو بالحصول على مدفوعاته بالاضافة الى ٧% سنوياً إلا أن انتهاء الخدمة بالنقل الى وظيفة مدنية بترشيح من الوزارة يعتبر بمثابة انتهاء الخدمة بالطريق الطبيعي وتسوى مستحقات العضو وفقاً لرتبته عندئذ. الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق) مادة (١٤) : توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية علي الوجه التالي :- ١- ٣٠% علي الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة. ٢- ١٠% على الأكثر في سندات قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية وبشرط ألا يزيد قيمة المستثمر في سندات صادرة عن جهة واحدة علي ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات. ٣- ٢٠% على الأكثر فى أسهم قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم.

الهيئة العامة للرقابة المالية
رئيس الهيئة
٣٤٦٠٧

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

٥) ١٠% على الأكثر فى تملك عقارات موجودة داخل البلاد وبشرط ألا يزيد قيمة أى عقار على ٣% من جملة أموال الصندوق.	٤- ألا يزيد مجموع قيمة الاستثمار فى السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق.
	٥- ١٠% على الأكثر فى تملك عقارات موجودة داخل البلاد وبشرط ألا تزيد قيمة أى عقار على ٣% من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة.
٦) ودائع نقدية بالعملة المحلية أو الاجنبية لدى البنوك فى مصر المسجلة لدى البنك المركزى المصرى.	٦- ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية للأعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو فى حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على منح القرض، على أن يستهلك القرض خلال مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبمعدل استثمار بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.
وبشرط ألا تزيد جملة الايداعات لدى أحد البنوك على ١٠% من جملة أموال الصندوق.	٧- ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية أو الاجنبية مودعة لدى البنك المركزى المصرى وبشرط ألا تزيد جملة الايداعات لدى أحد البنوك على ٢٥% من جملة أموال الصندوق.
٧) ١٠% على الأكثر فى استثمارات أخرى توافق عليها الهيئة.	٨- ١٠% على الأكثر فى استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التى أنشئ من أجلها الصندوق وبشرط أن توافق عليها الهيئة.
مادة (١٤) مكرر (أ) :	مادة (١٤ مكرر أ) :
يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد المصارف المصرية بجمهورية مصر العربية المسجلة لدى البنك المركزى المصرى بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف فى جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه.	يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق.
مادة (١٥) :	مادة (١٥) :
يجب ألا تزيد نسبة المصروفات الادارية عن ٣% من	الحد الأقصى لنسبة المصروفات الادارية ٥% من

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ١٥- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

الاشتراكات السنوية للأعضاء.	الاشتراكات والموارد السنوية.
مادة (١٥ مكرر) :	مادة (١٥ مكرر) :
لا توجـــــد	يفحص المركز المالي للصندوق بواسطة أحد الخبـراء الاكتواريين الذي يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدين بالسجل المعد لهذا الغـرض بالهيئـة مرة كل خمس سنوات علي الأكثر وكلما دعت ظـروف الصندوق لذلك ويتناول هـذا الفحـص تقـدير قيمـه التعهدات القائمة وترسل صورة من تقرير الفحص الى الهيئة العامة للرقابة المالية مـصحوبة بـشهادة مـن الخبير الاكتـواري تفيـد أن المـسئولين عـن ادارة الصندوق قد وضعوا تحت تـصرفه جميـع البيانـات والمعلومات التي طلبها واللازمة للوصول إلـى تقـدير صحيح عن تعهدات الصندوق ويلتزم الـصندوق فـي جميع الأحوال بنفقات الفحص.
الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)	الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)
المادة السابعة عشر :	مادة (١٧) :
يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات الآتية :- ١- سجل العضوية. ٢- سجل محاضر جلسات مجلس الادارة والجمعية العمومية. ٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق وتقيد بها استثمارات الصندوق بالتفصيل والتغيرات التى تطرأ عليها. ٤- سجل الايرادات. ٥- سجل الاشتراكات. ٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا. ٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً.	يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجـب أن يمسك السجلات الآتية : ١- سجل العضوية. ٢- سجل محاضر جلسات مجلـس الادارة والجمعيـة العمومية. ٣- سجل الأموال المملوكـة للـصندوق وتقيـد بـه استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التـى تطرأ عليها. ٤- سجل الايرادات. ٥- سجل الاشتراكات. ٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا. ٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون بـه البيانـات

ويجب أن تعتمد هذه السجلات من الهيئة قبل استخدامها ويتم الاعتماد دون مقابل ويجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق وادماج سجلات الايرادات والمصروفات وفقاً لذلك بعد موافقة الهيئة على ذلك.	الخاصة بها تفصيلياً. ٨- سجل قروض الأعضاء. يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلى بالنسبة لبعض السجلات. ويجب أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها.
الباب الثامن : (حل الصندوق أو ادماجه أو تصفيته)	الباب الثامن : (حل الصندوق أو ادماجه أو تصفيته)
مادة (٣٧ مكرر) :	مادة (٣٧ مكرر) :
لا توجـــــد	يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية قراراً بتصفية الصندوق وشطب تسجيله. كما يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة للانتهاء من عملها، ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين انتهاء اللجنة من أعمالها.
مادة (٣٧ مكرر أ) :	مادة (٣٧ مكرر أ) :
لا توجـــــد	يجوز للصندوق تحويل أمواله والتزاماته الى صندوق أخر مسجل طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنه ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون كما يشترط تقديم تقرير خبير اكتوارى عن المركز المالى للصندوق المندمج والصندوق الدامج علي أن يتضمن ذلك التقرير الشروط والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء.
الباب التاسع : (أحكام عامة)	الباب التاسع : (أحكام عامة)
المادة الثامنة والثلاثون :	مادة (٣٨) :
يؤدى الصندوق للهيئة المصرية للرقابة علي التـــأمين رسماً لمقابلة تكاليف الاشراف والرقابة بواقع واحد فى	يؤدى الصندوق الى الهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الاشراف والرقابة بواقع (واحد فى الألف) مـــن جملـــة

الهيئة العامة للرقابة المالية - مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٢٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٢٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

الألف من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وذلك فى ميعاد غايته شهر فبراير من كل عام.	الاشتراكات عن السنة السابقة وفقاً للموارد الواردة بنموذج (٣) صناديق وذلك فى موعد غايته نهاية الشهر الثالث من انتهاء السنة المالية للصندوق.
المادة التاسعة والثلاثون :	مادة (٣٩) :
يحظر علي ادارة الصندوق أن تنشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة إلا إذا كانت مطابقة للصورة التى قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة ويكون لممثلى الصندوق أو أحد أعضائه الحق فى طلب شهادات عن تلك البيانات من الهيئة نظير سداد رسم وقدره أربعون قرشاً عن كل شهادة.	يحظر علي إدارة الصندوق نشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة إلا إذا كانت مطابقة للصورة التي قدمت بها هذه البيانات الي الهيئة ويكون لممثلى الصندوق أو أى من أعضائه الحق فى طلب شهادات من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم المقرر عن كل شهادة.
المادة الواحدة والأربعون :	مادة (٤١) :
علي المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة المصرية للرقابة علي التأمين بمقتضى المادة (١٤) من قانون صناديق التأمين الخاصة وتسلم نسخة منها إلى من يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل مبلغ (عشرة قروش) عن كل نسخة ويجوز لأى عضو في الصندوق أن يطلع علي دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول علي ترخيص بذلك من الهيئة.	علي المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة العامة للرقابة المالية بمقتضى المادة (١٤) من قانون صناديق التأمين الخاصة وتسلم نسخة منها إلى كل من يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأى عضو في الصندوق أن يطلع علي دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول علي ترخيص بذلك من الهيئة.
مادة (٤٢) :	مادة (٤٢) :
لا توجد	بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناءً على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التى تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق.
مادة (٤٣) :	مادة (٤٣) :
	يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة قبل البت في طلب

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٦٠٧٦

لا توجـــــد	التعديل أن يطلب فحص الشروط العامة للعمليات التـــي يتولى الصندوق مباشرتها والأسس الفنية التي تقـــوم عليها بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين. - يعمل بهذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

العقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٢٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٢٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

مذكـــــرة

***

التاريـــخ : ٢٠١٠/١٢/٩ رقم القيد : (٣٠٤)

إلـــــــى : السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة

مـــــن : الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة

الموضوع : تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق تكافـل ضـباط شـرطة السويس

تقدم الصندوق المشار إليه بطلب لادخال بعض التعـديلات علـى لائحـة نظامـه الأساسي وتم توزيع مستندات التعديل على الادارات المختصة.

حيث تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقـم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة (٤) وفي نظام الصنـــدوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية وينشر في الوقائع المصرية أيـة تعـديلات فـي الاشـتراكات أو الأغراض أو المزايا.

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه يجـوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء علي طلب يقدم علي نمـوذج (٢) صـناديق وفي هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل علي نفقة الصندوق.

وتشمل التعديلات ما يلى وعلى النحو الموضح بنموذج (٢) صناديق المرفق :-

- تعديل المادتين (الثانية ، ٣/٣) من الباب الأول.
- تعديل المواد (٣،٢/٥ ، السادسة ، الثامنة) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) وإلغاء البندين (٥،٤) والفقرة الأخيرة من المـادة (٥) من ذات الباب الثانى.
- تعديل المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا).
- تعديل المواد (١٤ ، ١٤ مكرر أ ، ١٥) من الباب الرابع (النظام المـالى للصندوق) وإضافة مادة جديدة برقم (١٥ مكرر) لذات الباب الرابع.

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصـر/ اسكندرية الصحـراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

- تعديل المادة (السابعة عشر) من الباب الخامس (السجلات والحسابات السنوية).
- إضافة مادتين جديدتين برقمى (٣٧ مكرر ، ٣٧ مكرر أ) للباب الثامن (حل الصندوق أو ادماجه أو تصفيته).
- تعديل المواد (الثامنة والثلاثون ، التاسعة والثلاثون ، الواحدة والأربعون) من الباب التاسع (أحكام عامة) وإضافة مادتين جديدتين برقمى (٤٢ ، ٤٣) لذات الباب التاسع.

* تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ .

وبالبحث واستطلاع رأي الإدارات المعنية بالهيئة والتي أبدت بعض الملاحظات حيث تم عرضها على لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستيها المنعقدتين بتاريخي ٣/٢٣ ، ٢٠١٠/١٠/١٩ والتى أوصت بالموافقة على التعديلات المقدمة من الصندوق بعد إستيفاء بعض الملاحظات وقد تم إستيفاء تلك الملاحظات.

المطلوب : رجاء التفضل في حالة الموافقة التكرم باعتماد القرارين المرفقين.

المدير العام
(نبيلة رشاد)

المشرف على الادارة المركزية لتأسيس وترخيص صناديق التأمين الخاصة
(عصام صبرة)

السيد الاستاذ الدكتور مساعد رئيس الهيئة :
يتعين على الصندوق المشار إليه الرجوع للجنير الاكتوارى لتحديد ميزة تأمينية لعضو الصندوق الذى تنتهى خدمته فى رتبة أقل من رتبة عقيد ، أو فى رتبة عقيد ولم يمض بها سنتين ، وسنه أقل من سن الستين ، وذلك قبل الموافقة على هذه التعديلات .

المستشار القانونى

مذكرة

***

التاريخ : ٢٠١١/٢/٢٠ رقم القيد : (٣٠٤)

إلى : السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة

من : الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة

الموضوع : تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق تكافل ضباط شرطة السويس

بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٩ تم إعداد مذكرة ومشروع قرار تعديل لائحة النظام الأساسي للصندوق المشار إليه.

وبالعرض على السيد الأستاذ المستشار القانوني للهيئة لإبداء الرأي فقد أوصى بضرورة الرجوع للخبير الاكتواري للصندوق لتحديد ميزة تأمينية لعضو الصندوق الذي تنتهي خدمته فى رتبة أقل من رتبة عقيد، أو فى رتبة عقيد ولم يمض بها سنتين، وسنه أقل من سن الستين ومؤشراً عليها من الأستاذ الدكتور مساعد رئيس الهيئة لشئون الصناديق الخاصة.

بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٧ تم إخطار الصندوق بملاحظات الهيئة بناء على تأشيرة الأستاذ الدكتور مساعد رئيس الهيئة لشئون الصناديق الخاصة بإتخاذ اللازم قانوناً طبقاً لرأي السيد المستشار القانوني للهيئة .

بتاريخ ٢٠١١/٢/١٤ ورد للهيئة خطاب الصندوق مرفقاً به كتاب السيد الخبير الاكتوارى المرفق.

المطلوب : رجاء التفضل في حالة الموافقة التكرم باعتماد القرارين المرفقين.

المدير العام

(نبيلة رشاد)

السيد الاستاذ الدكتور مساعد رئيس الهيئة :

روجعت التعديلات ، ولا مانع من الموافقة عليها واعتمادها .

المستشار القانوني

أ. د. عادل منير

٢٠١١/٣/١

يستدعى باعتماد القرارين المرفقين

المقر الرئيسي: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٢٥٢٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٢٥٢٧ ٢٠٢+
البريد الإلكتروني : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg